ان الوقف على الجميع اشبه بمذهب اهل الترتيل **ثالثها** ان هذه
الاوجه ونحوها الواردة على سبيل التخيير انما المقصود بها معرفة
جواز القراءة بكل منها على وجه الاباحة لا على ذكر وجه الخلاف في اي
وجه قرامنها جاز ولا احتياج الى الجمع بينهما في موضع واحد
اذا قصد استيعاب الاوجه حالة الجمع او الافراد وكذلك سبيل مما
جرى مجرى ذلك من الوقف بالسكون وبالروم والاشمام وكالاوجه
الثلاثة في التقاء الساكنين وقفا اذا كان احدهما حرف مد اولين
وكذلك كان بعض المحققين لا ياخذ منها الا بالاوضح الاقوى ويحمل
الباقي على ما ذونا فيه وبعض لا يلتزم شيأ بل يترك القارئ يقرأ منها
ما شاء منها اذ كل ذلك جايز ماذون فيه منصوص عليه وكان بعض
مشايخي يري ان يجمع بين هذه الاوجه على وجه آخر فيقرا بواحد
منها في موضع وبآخر في غيره ليجمع الجميع المشافهة وبعض اصحابنا
يري الجمع بينها في اول موضع وردت او في موضع مما على وجه
الاعلام والتعليم وشمول الرواية اما من ياخذ بجميع ذلك في كل
موضع فلا يعتمده الا متكلف غير عارف بحقيقة اوجه الخلاف
وانما ساغ الجمع بين الاوجه في نحو التسهيل في وقف حمزة
لتدريب القاري المبتدي ورياضة على الاوجه الغريبة ليجري
لسانه ويعتاد التلفظ بها بلا كلفة فيكون على سبيل التعليم فلذلك
لا يكلف القارئ جمعها في كل موضع بل هو بحسب ما تقدم ولقد
بلغني عن جلة مشايخ الاندلس رحمهم الله تعالى انهم لا ياخذون
في وجهي الاشمام والصلة من ميم الجمع لقالون الا بوجه واحد معتمدين
قول الشاطبي وقالون بتخييره جلا وسيأتي ذلك **رابعها** يجوز بين
الانفال وبرآة اذا لم ينقطع على اخر الانفال كل من الوصل والسكت
والوقف لجميع القراء اما الوصل لهم فظاهر لانه كان جايزا مع وجود
البسملة فجوازه مع عدمها اولى مع الفاصلين والواصلين وهو اختيار
ابي

ابي الحسن بن غلبون في قراة من لم يفصل وهو في قراة من
فصل اظهر **واما السكت** فلا اشكال فيه عن اصحاب السكت
واما عن غيرهم من الفاصلين والواصلين فممن نص عليه لهم
ولساير القراء ابو محمد مكي في تبصرته نقال واجمعوا على ترك الفصل
بين الانفال وبرآة لاجماع المصاحف على ترك التسمية بينهما
فاما السكت بينهما فقد قرات به لجماعته وليس هو منصوصا
وحكى ابو علي البغدادي في روضته عن ابي الحسن الحمامي انه كان
ياخذ بسكتة بينهما لحمزة اذا وحده فقال وكان حمزة وخلف و
الاعمش يصلون السورة بالسورة الا ما ذكره الحمامي عن حمزة
انه سكت بين الانفال والتوبة وعليه اعول اهـ واذا اخذ بالسكت
عن حمزة فالاخذ به عن غيره احري قال الاستاذ المحقق ابو
عبد الله بن القصاب في كتابه الاستبصار في القراآت العشر
واختلف في وصل الانفال بالتوبة فبعضهم يري وصلها وتبيين
الاعراب وبعضهم يري السكت بينهما اهـ **قلت** واذا قرا
بالسكت على ما تقدم فلا يتاتي وجه اسرار البسملة على مذهب
سبط الخياط المتقدم اذ لا بسملة بينهما يسكت قدرها
فاعلم ذلك **واما** الوقف فهو الاقيس وهو الاشبه بمذهب
اهل الترتيل وهو اختياري في مذهب الجميع لان اواخر السور
من اتم التمام وانما عدل عنه في مذهب من لم يفصل من اجل انه
لو وقف على اواخر السور للزمت البسملة اوايل السور من اجل
الابتداء وان لم يوت بها خرق الرسم في الحالتين كما تقدم واللازم
هنا منتف والمقتضي للوقف قايم فمن ثم اخترنا الوقف ولا يمنع
غيره والله اعلم **خامسها** ما ذكر من الخلاف بين السورتين هو
عام بين كل سورتين سواء كانتا مرتبتين او غير مرتبتين فلو وصل
اخر الفاتحة مثلا آل عمران او اخر آل عمران بالانعام جازت البسملة

Copyright © King Saud University